

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٤١٦ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن إنشاء نقطة شرطة السلام

بقسم شرطة عتاقة التابع لمديرية أمن السويس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

السويس ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

فى بعض الوظائف ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٩٦ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تفويض مساعد الوزير

لقطاع الأفراد فى إصدار القرارات الوزارية الخاصة بتعديل مقررات الخطة الخمسية الحالية

من الأفراد بأجهزة الوزارة المختلفة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢١/٥/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٥/٥/٢٠٠٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يُنشأ بقسم شرطة عتاقة التابع لمديرية أمن السويس نقطة شرطة السلام مقرها منطقة سوميد بالكيلو ٥٥ طريق السويس / السخنة / الزعفرانة وتنهض باختصاصات القسم فى النطاق الجغرافى المحدد لها .

مادة ٢ - تُحدد الحدود الجغرافية للنقطة ، على النحو التالى :

الحد الشمالى : طريق القطامية / السخنة من علامة الكيلو ٦١ / السويس حتى مفارق الكيلو ٤٤ بالسخنة (عند التحام الطريق مع طريق السويس / السخنة) .
وهو ذات الحد الجنوبى لنقطة شرطة شمال السخنة الصادر بإنشائها القرار الوزارى

رقم ١٧٥٤٥ لسنة ٢٠٠١

الحد الجنوبى : طريق السخنة / الزعفرانة وحتى الكيلو ١٢٥ المتاخمة لحدود الزعفرانة .
الحد الشرقى : ساحل خليج السويس .

الحد الغربى : سلاسل جبال الجلالة البحرية .

مادة ٣ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى